

## (القرار رقم ١٥٩٦ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

### في الاستئناف رقم (١٥٦٩/ز) لعام ١٤٣٥هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٨/٢٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بكتاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٥) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ.

وكان قد مثل الهيئة العامة للزكاة والدخل في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٢هـ كل من: ... و... و... كما لم يحضر من يمثل المكلف، ولم يقدم طلباً بالتأجيل أو اعتذاراً عن الحضور.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٥) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢٠/٢/٢٠) ص (ج) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٣٤١) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ، ولم يسدد المبلغ المستحق عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنه ضماناً بنكيّاً.

وبرجوع اللجنة إلى المادة (١٣) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ والتي تنص على أن "استئناف المالية والمكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة الابتدائية، وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه... ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من وصول دفع الزكاة".

وباطلاع اللجنة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ تبين أنه ورد فيه ما نصه "١- إجازة استمرار العمل بقرار وزير المالية رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ، وذلك خلال الفترة من نفاذ المرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ إلى حين صدور القرارات التنفيذية اللازمة من وزير المالية".

وحيث إن المكلف لم يقدم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضماناً بنكيّاً، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

## القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (0) لعام ١٤٣٥ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،